عقــد السَّلـم
وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي

الدكتور. أسامة محمد محمد الصلابي
قسم الدراسات الإسلامية

الفصل الأول

تعريف السَّلم ودليل مشروعيته

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف السَّلم

المبحث الثاني: مشروعية بيع السَّلم

المبحث الأول

تعريف السَّلم

المطلب الأول: تعريف السلام في اللغة.

السلم في اللغة: مأخوذ من الفعل أسلم.

جاء في لسان العرب: (السَّلم – بالتحريك – السَّلف، وأسلم في الشيء، وأسلف بمعنى واحد والاسم السَّلم... وأسْلَم وسلَّم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهباً في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه أسلم الرجل في الطعام إذا أسلف فيه)[1].

وجاء في تهذيب الأسماء واللغات: السلم الذي هو نوع من أنواع البيع معروف، ويقال فيه السلف.

والسلم والسلف واحد. ويقال: سلَّم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة[2].

والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق[3].

المطلب الثاني: تعريف السلم في اصطلاح الفقهاء.

ذكر الفقهاء تعريفات متقاربة للسلم نذكر منها ما يلي:

1- تعريف الحنفية

جاء في حاشية ابن عابدين: (بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال)[4].

وجاء في تحفة الفقهاء: (هو عقدٌ يثبت به الملك في الثَّمَن عاجلاً وفي المُثْمَنِ آجلاً)[5].

---

[1] لسان العرب (346/6-347) باب (سلم).

[2] تهذيب الأسماء واللغات (153/3).

[3] الاستذكار (23/20) وكشاف القناع (288/3)

[4] حاشية ابن عابدين (348/7).

[5] تحفة الفقهاء (8/1) الفتاوي الهندية (155/3).

2- تعريف المالكية

جاء في حاشية الدَّسوقي: (وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر الْمُثَمن لآجل)[6].

وقال ابن عرفة: (السَّلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة عين بغير عين، ولا منفعة غير متماثل العوضين)[7].

فقوله: (عقد معاوضة) يدخل تحته البيع الأعم الذي يدخل فيه السَّلم وغيره من أنواع المعاوضات كالإجارة والنكاح وغيرهما، وقوله: (ويوجب عمارة ذمة) أخرج به المعاوضات على المعنيات، قوله: (بغير عين) أخرج به البيع بثمن مؤجل، قوله: (ولا منفعة) أخرج به الكراء المضمون وما شابهه من المنافع في الذَّمة، قوله: (غير متماثل العوضين) أخرج به السلف[8].

3- تعريف الشافعية

جاء في مغنى المحتاج: (بيع موصوف في الذَّمة)[9].

4- تعريف الحنابلة

جاء في المغني بأنه: (أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذَّمة إلى أجل)[10].

[6] حاشية الدسوقي (315/4). باب (السلم).

[7] شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام (132/2-133).

[8] شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام (132/2-133).

[9] مغنى المحتاج (134/2) شرح مسلم النووي (41/11) الحاوي (388/5).

[10] المغني (720/5).

المبحث الثاني

مشروعية بيع السَّلـم

عقد السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتـــاب.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [11] .

قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة. معناه سلم أهل المدينة كان سبب الآية[12]. قال أيضاً: أشهد أن السَّلم المضمون إلى أجل معلوم قد أحله الله في كتابه وأَذِنَ فيه.

ثانياً: السنـــة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلِفُون بالتمر السنتين والــثلاث فقال: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[13].

ثالثاً: الإجـــماع.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز؛ لأن الثمن في البيع أحد عوض العقد فجاز أن يثبت في الذِّمة كالثمن؛ ولأن الناس في حاجة إليه)[14].

---

[11] البقرة آية [282].

[12] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/358-359) تفسير آيات الأحكام للسايس (1/2240).

[13] البخاري في السلم باب السلم في كيل معلوم (2239) باب السلم في وزن معلوم (2240) ومسلم في المساقاة باب السلم (1604) وأبو داود في البيوع باب السلم (3463).

[14] الإجماع لابن المنذر ص (93) والحاوي (5/390).

رابعاً: القيـــاس.

المُثْمَن في البيع أحد عوضي العقد فكما يجوز أن يثبت الثَّمن في الذِّمة يجـــوز أن يثبـــت فيهـــا المُثْمَن[15].

وأيضاً من طريق المعنى أن عقد البيع يجمع ثَمَناً ومُثْمَناً فلما تنوع الثمن نوعين معيناً وموصـــوفاً وجب أن يتنوع المثمن نوعين معيناً وموصوفاً فالمعين البيوع الناجزة والموصوف السلم في الذِّمة[16].

---

[15] المغني (721/5).

[16] الحاوي (390/5).

الفصل الثاني

شروط السَّلــم

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: **الشروط التي ترجع إلى المُسْلَم فيه** (**المبيع**).

المبحث الثاني:**الشروط التي ترجع إلى المُسْلَم** (**رأس المال**).

المبحث الثالث: **الآثار المترتبة على عقد بيع السَّلم**.

المبحث الأول

شروط المُسْلَم فيه (المبيع)

يشترط في المُسْلَم فيه الشروط التالية:

الشرط الأول: **الكيل إن كان مكيلاً وبالوزن إن كان موزوناً وبالعدد إن كان معدوداً**[17] لقوله ﷺ: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم..)[18].

جاء في المغني: (لأنه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة فاشترط معرفة قدره كالثمن ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافاً)[19]

الشرط الثاني: أن تنضبط أوصافه[20].

.بمعنى أن يكون موصوفاً فيما يمكن حصره به من الصفات المقصودة التي تختلف الأغراض والأسواق باختلافها[21].

وهذا الشرط قد وقع الإجماع عليه بين الفقهاء[22]. وذلك سداً لباب المنازعات والخصومات فالجهالة تفضي إلى ذلك.

جاء في المغني (فيصح السَّلم فيما ينضبط بالصفات التي لا تختلف الثمن باختلافها ظاهراً وباطناً كالحبوب والثمار والدقيق والأقمشة والورق والحديد والأدوية والطيب والخلول والأدْهان، ولا يصح فيما لا ينضبط بالصفة)[23]. وذلك سداً لباب التراع والخصومات.

جاء في حاشية الدسوقي: (ولا يجوز السَّلم فيما يمكن وصفه عادة وصفاً كاشفاً عن حقيقته)[24].

وذكر الفقهاء أمثلة على ما لا يمكن ضبطه بالوصف كالجواهر واللالئ لأنها تختلف اختلافاً بيناً بالصغر والكبر وحسن التدوير والشكل والصفاء[25] فمقصود الشارع ضبط الأموال على العباد لأنه

---

[17] بدائع الصنائع (440/4) المعونة (983/2) روضة الطالبين (256/3) المغني (721/5).

[18] سبق تخريجه.

[19] المغني (739/5).

[20] بدائع الصنائع (44/4) المعونة (983/2) روضة الطالبين (296/3)، المغني (721/5).

[21] المعونة (983/2).

[22] نيل الأوطار (641/3)، للشوكاني (طبعة دار ابن كثير، 2001).

[23] المغني (721/5، 722).

[24] حاشية الدسوقي (351/4),

[25] المغني (722/5)، ومغني المحتاج (143/2).

أناط بها مصالح دنياهم وأخراهم فمنع من ذلك تسليم الأموال للسفهاء ونهى عن إضاعة المال والغرر والجهول كذلك – فيجب لذلك أن يكون المشترى معلوماً بالرؤية – وهو الأصل أو الصفة وهو رخصة لفوات بعض المقاصد لعدم الرؤية لكن الغالب حصول الأغلب فلا عبرة بالنادر فيما لا تضبطه الصفة تمتنع المعاوضة عليه لتوقع العاقبة بضياع المالية في غير معتبر في تلك المالية)[26].

وضبط أوصاف الأشياء يختلف من عصر إلى عصر فما لا يمكن ضبطه في العصور السالفة يمكن ضبطه اليوم وذلك لما يشهد العالم من التقدم العلمي المذهل والتكنولوجيا التي تنتج كل يوم ما هو جديد في مجالها وهذا مشاهد وملموس لا تختلف فيه ولذلك تبقى القاعدة على أصلها وأما إسقاطها وكيفية تطبيقها فيختلف من عصر إلى آخر.

الشرط الثالث: أن يكون ديناً في الذمة.

وهو قول جمهور الفقهاء[27]. لأنه بيع المسلم إنما شرع لما كان موصوفاً في الذمة إما الأعيان المعينة فإنها تباع مطلقاً.

جاء في المعونة: (أنه يكون في الذمة مطلقاً لا في عين معينة)[28].

جاء في تحفة المحتاج: (كون المُسْلَم فيه ديناً ما أراد أن كونه شرطاً أنه لابد منه الشامل للركن)[29].

وجاء في المحلى: (لا يجوز السلم في شيء بعينه أصلاً)[30].

فما لا يثبت في الذمة لا يجوز السلم فيه فالعقارات من دور وأراضين ونحوها لا يجوز السلم فيها ولا في منافعها عند من أجاز السلم في المنافع، فالعقار يمكن تعيين موقعه وموضعه وإذا ذكر أصبح معيناً لا يثبت في الذمة فلا يصح السلم فيه[31].

جاء في مقدمات ابن رشد: (وإنما لم يجز السلم في الدور والأراضين لأن السَّلم لا يجوز إلا بصفة ولابد من صفة الدور والأراضين من ذكر موضعها تعينت، فصار السلم فيها كمن ابتاع من رجل داراً لفلان على أن يتخلصها لذمته وذلك من الغرر الذي لا يحل ولا يجوز لأنه لا يدري بكم يتخلصها منه وربما لم يقدر على أن يتخلصها منه ومتى لم يقدر على أن يتخلصها منه رَدّ إليه رأس ماله فصار مرة بيعاً ومرة سلفاً وذلك سلف جر منفعة)[32].

---

[26] الذخيرة للقرافي (436/4، 437).
[27] فتح القدير (87/7) المعونة (983/2) تحفة المحتاج (195/2) المغنى (743/5) والإنصاف (83/5).
[28] المعونة (983/2).
[29] تحفة المحتاج (195/2).
[30] المحلي (24/10)
[31] أنظر حاشية الدسوقي (317/4) تحفة المحتاج (195) فتح الوهاب (229/3)حاشية العدوي، والإنصاف (83/5) وجامع الأمهات (371).
[32] المقدمات ملحقة بالمدونة (382/5).

الشرط الرابع: أن يكون المُسْلَم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم وهذا الشرط وقع الخلاف فيه بين الفقهاء.

القول الأول: وقول جمهور الفقهاء من الحنفية[33] والمالكية[34] والحنابلة[35] والظاهرية[36] إلى أن الأجل من شروط السلم ولا يصح السلم الحالّ.

جاء في بدائع الصنائع: (أوجب عليه الصلاة والسلم مراعاة الأجل في السلم كما أوجب مراعاة القدر فيه فيدل على كونه شرطاً فيه كالقدر ولأن السلم حالاًّ يفضي إلى المنازعة لأن السلم بيع المفاليس فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزاً عن تسليم المسلم فيه وربُّ السلم يطالب بالتسليم فيتنازعان على وجه تقع الحاجة إلى الفسخ وفيه إلحاف برب السلم لأنه سلم رأس المال إلى المسلم إليه وصرفه في حاجته فلا يصل إلى المسلم فيه ولا إلى رأس المال فشرط الأجل حتى يعلل المطالبة إلا بحل الأجل)[37].

وجاء في المعونة: (أن يكون المسلم فيه مؤجلاً لا يجوز أن يكون حالاً والسابع أن يكون الأجل محدوداً بمدة معلومة)[38].

جاء في الإنصاف: (أن يشترط أجلاً معلوماً له وقع في الثمن فإن أسلم حالاً أو إلى أجل قريب ونحوه لم يصح وهو المذهب وعليه الأصحاب)[39].

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية[40] أنه يجوز السلم حالاً ومؤجلاً.

جاء في المهذب: (ويجوز السلم مؤجلاً للآية ويجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلاً فَلأَن يجوز حالاً وهو من الغرر أبعد أولى)[41].

جاء في مغني المحتاج: (ويصح السلم حالاً ومؤجلاً بأن يصرح بهما أما المؤجل فبالنص والإجماع وأما الحالُّ فبالأولى لبعده عن الغرر.. وإنما يصح حالاً إذا كان السلم موجوداً عند العقد وإلا اشترط

---

[33] مختصر الطحاوي ص (86)، بدائع الصنائع (448/4)، حاشية ابن عابدين (355/7)، وإيثار الإنصاف ص (322).
[34] المعونة (983/2)، التفريع (138/2)، الذخيرة (448/4)، والإشراف (567/2)، وبلغة السالك (170/3).
[35] المغني (746/5)، والإنصاف (76/5-77)، والفروع (181/4)، وكشاف القناع (334/3).
[36] المحلى (24/10-25).
[37] بدائع الصنائع (448/4).
[38] المعونة (983/2).
[39] الإنصاف (76/5، 77)).
[40] المهذب مع المجموع (117/13)، روضة الطالبين (247/3).
[41] المهذب مع المجموع (197/13).

فيه الأجل.. ويشترط في المؤجل العلم بالأجل بأن يكون معلوماً مضبوطاً)[42].

والراجح: والله أعلم أن ما ذهب إليه الشافعية من جواز البيع حالاً إنما هو خارج عن بيع السـلم فالسلعة ما دامت موجودة لا يسمَّى بيع سلم بل هو بيع عادي ولا وجه للقول أنه بيع سلم.

[42] مغني المحتاج (2/137-138).

تحديد مدة الأجل في السلم وأدنى مدته:

اتفق الفقهاء على أنه لابد من أن يكون الأجل معلوماً ولكن الخلاف وقع بينهم على تحديد أدنى مدة على النحو التالي:

القول الأول: أن أدنى مدة الأجل في السلم شهر وهذا قول الحنفية والحنابلة[43].

جاء في البدائع: (وروى عن محمد. أنه قدر بالشهر وهو الصحيح لأن الأجل إنما شرط في السلم ترفيهاً وتيسيراً على المُسْلَم إليه ليتمكن من الاكتساب في المدة والشهر مدة معتبرة يمكن فيها من حكم الحلول)[44].

جاء في المغني: (ومن شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع في الثمن كالشهر وما قاربه وعلل ذلك بقوله: (أن الأجل إنما اعتبر ليتحقق المرفق الذي شرع من أجله السلم ولا يحصل ذلك في المدة التي وقع لها في الثمن)[45].

واحتجوا بحديث ابن عباس أنه قال: (لا تتبايعوا إلى الحصاد والدِّياس. ولا تتبايعوا إلا إلى أجل معلوم)[46].

القول الثاني: إن الأجل يختلف باختلاف الأسواق، جاء في بداية المجتهد: (وتحصيل مذهب مالك في مقداره من الأيام أن المُسْلَم فيه على ضربين ضرب يقتضي بالبلد المُسْلم فيه وضرب يقتضي بغير البلد الذي وقع فيه السلم فإن اقتضاه في البلد المسلم فيه فقال ابن القاسم: أن المعتبر في ذلك أجل تختلف فيه الأسواق وذلك خمسة عشر يوماً[47]. وهو القول المعتمد لدى فقهاء المالكية[48].

وأما ما يقتضي ببلد آخر فإن الأجل عندهم فيه هو قطع المسافة التي بين البلدين قلت أو كثرت[49].

والأفضل: عندي أن تكون أدنى المدة شهراً استئناساً بقول ابن عباس وإلا فإن المسألة خاضعة لعرف الناس.

---

[43] بدائع الصنائع (449/4) المغني (746/5).

[44] بدائع الصنائع (449/4).

[45] المغني (748/5)، والإنصاف (76/5، 77).

[46] الدِّياس: وقت دوس ووطئ للحصاد بالأقدام ليخرج منه الحَبَّ. أنظر: العين ص (310)، والقاموس ص (704)، ولسان العرب (442/4).

[47] بداية المجتهد (390/3) المعونة (983).

[48] المصادر السابقة.

[49] بداية المجتهد (390/3).

الشرط الخامس: أن يكون مقدور التسليم في محله.

ويقصد بهذا الشرط أن يكون المُسْلَم فيه عامُّ الوجود عند حلول الأجل فلا يجوز السَّلَم في ثمــر إلى أجل لا يوجد فيه غالباً كمن يسلم في فاكهة إلى الصيف وهي لا تتوفر إلا في الشتاء وهذا شَرْطٌ متفــق عليه بين الفقهاء[50].

جاء في البدائع: (ومنها أن يكون موجوداً من وقت العقد إلى وقت الأجل فإن لم يكن موجوداً عند العقد أو عند محل الأجل أو كان موجوداً فيهما لكنه انقطع من أيدي الناس فيما بين ذلك من الثمــار والفواكه واللبن وما شابه ذلك لا يجوز السلم)[51].

وجاء في المعونة: (أن يكون المُسْلَم فيه موجوداً عند المحل وليس من شرطه أن يكون موجوداً حــال العقد ولا متصل الوجود في حال العقد ولا متصل الوجود من وقت العقد إلى وقت المحل)[52].

وجاء في المهذب: (ولا يجوز السلم إلا في شيء عامّ الوجود مأمون الانقطاع في المحلِّ فإن أسلم فيما لا يعم، كالصيد في موضع لا يكثر فيه أو ثمرة ضيعة بعينها أو جعل المحل وقتاً لا يأمن انقطاعه فيــه لم يصح)[53].

وجاء في المغني: (ولا نعلم خلافاً وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجوداً عند المحل بحكم الظاهر فلم يكن تسليمه فلم يصح بيعه كبيع الآبق بل أولى فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة فلا يحتمل منه غرر آخر لئلا يكثر الغرر فيه فــلا يجوز أن يسلم العنب والرطب إلى شباط وآذار ولا إلى محل لا يعلم وجوده فيه كزمان أول العنــب أو آخره الذي لا يوجد فيه إلا نادراً فلا يؤمن انقطاعه)[54].

وخلاصة هذه الأقوال: هو أن يكون المسلم فيه موجوداً غالباً عند حلول الأجل ولــيس من الضروري الوقوف أو التطبيق الحرفي أقوال الفقهاء فهناك جزيئات تختلف من زمان إلى زمان آخــر وهذا ما أحب أن أنبه عليه فمراعاة الاختلاف وتغير الأحوال أمر في غاية الأهمية في تطبيق الأحكام.

الشرط السادس: ألا يكون مما يجري بينه وبين رأس المال ربا الفضل أو النسيئة فلا يجوز إسلام ذهب في فضة ولا العكس لأنه يؤدي إلى ربا بالنسيئة وفي الأصناف الربوية الأخرى لأن شــرط

---

[50] بدائع الصنائع (446/4)، والمعونة (984/2)، المهذب مع المجموع (154/13)، المغني (750/5).

[51] بدائع الصنائع (446/4).

[52] المعونة (984/2) لباب اللباب في فقه مالك ص (130).

[53] المهذب مع المجموع (154/13).

[54] المغني (750/5)، كشاف القناع (339/3).

ذلك التماثل والتقابض ولا سبيل إليه في السلم وهذا شرط محل اتفاق بين الفقهاء[55] إنما وقع الخلاف في تحديد علة الربا حتى يتعدى هذا الشرط إلى غير الإصناف الربوية المنصوص عليها.

الشرط السابع: أن يعين في العقد مكان التسليم وهذا الشرط محل خلاف بـــين الفقهـــاء والأصل أن يكون السلم في مكان العقد ما لم يكن غير صالح للتسليم فيه كما لو كـــان المتبايعـــان في عرض البحر أو الصحراء أو كان لحمله مؤونة ويراد تسليمه بمكان آخر فلابد من النص عليه في مجلـــس العقد والأفضل بيانه بكل حال[56].

[55] بدائع الصنائع (415/4) حاشية الخرشي (206/5) روضة الطالبين (268/3) المغني (758/5).

[56] بداية المجتهد (204/2) الذخيرة (457/4) نهاية المحتاج (189/4).

المبحث الثاني

الشروط التي ترجع إلى رأس المال

الشرط الأول: أن يكون رأس المال معجّلاً.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[57] والشافعية[58] والحنابلة[59] إلى أنه يشترط لصحة السلم تعجيل رأس المال وقبضه في مجلس العقد ولو تفرقا قبل القبض بطل السَّلَم والسبب في ذلك كما جاء في البدائع لأن المسلم فيه دين والافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين وأنه منهي عنه لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[60] أي النسيئة بالنسيئة ولأن مأخذ هذا العقد دليل على هذا الشرط والسلف ينبئ عن التقدم فيقتضي لزوم تسليم رأس المال ويقدم قبضه على قبض المسلم فيه[61].

وجاء في الهداية:(ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه)[62].

وجاء في المهذب: (ولا يجوز تأخير قبض رأس المال عن المجلس لقوله ﷺ: (أسلفوا في كيل معلوم)، والإسلاف هو التقديم ولأنه إنما سمي سلماً لما فيه من تسليم رأس المال فإذا تأخر لم يكن سلماً فلم يصح)[63].

وجاء في المغني أن شرط صحة السلم: (أن يقبض رأس مال في مجلس العقد فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد)[64].

القول الثاني: وهو مذهب المالكية حيث قالوا: أنه لا يشترط قبض رأس مال السَّلم في مجلس العقد بل إنه يجوز تأخير قبض رأس المال عن مجلس العقد إلى ثلاثة أيام في القول الراجح في المذهب[65].

---

[57] مختصر الطحاوي ص (86)، والمبسوط (144/12)، وبدائع الصنائع (433/4)، والهداية (1025/3).

[58] روضة الطالبين (242/3)، والحاوي (407/5)، وحلية الأولياء (379/4)، مغني المحتاج (102/2).

[59] المغني (754/5)، الفروع (183/4)، الإنصاف (71/1-72)، كشاف القناع (340/3)، دليل الطالب ص(139)، بدائع الصنائع (433/4)، روضة الطالبين (242/3)، المغني (753/5، 754).

[60] أخرجه الحاكم في المستدرك (57/2) رقم (2342) والدارقطني في السنن (71/3) والبيهقي في السنن الكبرى (90/5) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وتعقبه الذهبي، ورمز السيوطي إلى صحته في الجامع الصغير.

[61] بدائع الصنائع (433/4).

[62] الهداية (1025/3).

[63] المهذب مع المجموع (182/13).

[64] المغني (753/5-754).

[65] الكافي لابن عبد البر ص337 الشرح الصغير (262/3).

الـــرأي المختـــار:

الذي أميل إليه قول الجمهور خروجاً من الخلاف وحتى لا يقع المكلف في بيع الكالئ بالكـــالئ – الذي ورد النهي عنه:

الشرط الثاني: أن يكون معلوماً.

وهو محل اتفاق بين الفقهاء في أنه لا يجوز أن ينتهي مجلس العقد إلا وقد عُيِّنَ قبل أن ينفض مجلـــس العقد وإن كان موجوداً في مجلس العقد يجب بيان جنسه ونوعه وقدره وصفته.

- واشترط الحنفية بيان قدره إن كان مثلياً و لم يشترطوا مقداره بأن كان قيمياً[66].
- وذهب الشافعية[67] والمالكية[68] وبعض الحنابلة[69] إلى عدم اشتراط ذكر القدر والوصف عند المعاينة.
- وذهب بعض الشافعية إلى وجوب بيان القدر والوصف وعدم الاكتفاء بالمشاهدة خوفاً من انفساخ العقد ليعرف مقدار ما ترتب في الذمة من رأس المال ليرده[70].

---

[66] بدائع الصنائع (431/4-432).

[67] الكافي ص (337)، والشرح الصغير (262/3).

[68] مغني المحتاج (757/2) تكملة المجموع (183/13).

[69] المغني (757/5)، والإنصاف (72/5).

[70] تكملة المجموع (183/13).

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على عقد بيع السلم

من المعروف أن أي عقد صحيح تترتب عليه آثاره والذي أريد تناوله هي الآثار الشرعية المترتبة على عقد السلم.

وأقصد بالأثر الشرعي هو تملك المسلم إليه رأس المال واستحقاق المُسلِم المُسَلمَ فيه في ذمة الطرف الآخر.

ولكن قد يتعذر توفر المسلم فيه عند حلول الأجل فما العمل حينئذٍ:

أ) انقطاع أو تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو أن يخير رب السلم بين أن يفسخ العقد ويأخذ رأس ماله وبين أن ينتظر ويصبر حتى توفر المسلم فيه وهذا قول عامة الفقهاء[71].

جاء في الهداية: (لو انقطع بعد المحل فربُّ السلم بالخيار إن شاء فسخ السلم وإن شاء انتظر وجوده لأن السلم قد صح والعجز الطارئ على شرف الزوال..)[72].

جاء في المنهاج: (ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ في الأظهر فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد)[73].

وجاء في المغني: (وإذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل إما الغيبة المسلم إليه أو عجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه... فالمسلم بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد فيطالب به وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن)[74].

وحجتهم كما جاء في بداية المجتهد: (أن العقد وقع على موصوف في الذمة فهو باق على أصله وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة وإنما هي شيء شرطه المسلم فهو في ذلك بالخيار ليس هذا من باب الكالئ بالكالئ وهذا يختلف لأنه اصطرار)[75].

---

[71] الهداية (1021/1) شرح فتح القدير (80/7-81) الشرح الصغير (282/3) بداية المجتهد (392/3) روضة الطالبين (252/3) المغني (752/5).

[72] الهداية (1021/1).

[73] السراج الوهاج على متن المنهاج ص(158) مغني المحتاج (138/2).

[74] المغني (752/5).

[75] بداية المجتهد (392/3).

القول الثاني: أن العقد انفسخ ويرجع المشتري برأس ماله كما لو أن سلعة هلكــت قبــل القبض وهذا قول عند الشافعية[76] وأشهب[77] من أصحاب مالك.

جاء في روضة الطالبين: (وإن أسلم فيما يعم ثم انقطع عند المحل لجائحة فقولان أحدهما: ينفســخ العقد...)[78].

وجاء في بداية المجتهد: (وقال أشهب من أصحاب مالك ينفســخ الســلم ضــرورة ولا يجــوز التأخير)[79].

الترجيــح:

والصحيح في هذه المسألة: هو قول الجمهور فإن رضي المشتري بالخيار فله ذلك ولا مــانع وهــذا القول هو الذي ينبغي أن يصار إليه في هذه المسألة.

---

[76] تكملة المجموع (207/13) المهذب (302/1) وروضة الطالبين (252/3).

[77] أنظر الديباج المذهب ص (98) وترتيب المدارك (447/1) وفيات الأعيان (215/1).

[78] روضة الطالبين (252/3).

[79] بداية المجتهد (392/3).

الفصل الثالـث

التطبيقات المعاصرة لعقد السلَّــم

وموقعها في الحكم الشرعي

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: الصياغة المصرفية لعقد السلَّم.

المبحث الثاني: جعل الديون رأس مال في عقد السلَّم.

تمهيـــد

كيفية الاستفادة من عقد السلم في الاستثمارات الجماعية:

عقد السلم من العقود العملية في مجال الاستثمار ففاعليته تكمن في احتوائه على عنصرين أساسـيين من عناصر الإنتاج وهي المال والعمل وفيه من الارتفاق بالبائع من جهتين:

الأولى: الحصول على المال مقدماً لتمويل أعماله وهذا فيه من التيسير وتوفير السيولة على البائع.

الثاني: أن البائع يضمن بيع منتجاته مقدماً دون تجشم عناء التسويق والبحث عن مشتر لها بل يتم ذلك كله بين البائع والمشتري دون تعب أو عناء وهذا يحرك عجلة الاستثمار وفعاليتها.

وأيضاً فيه ارتفاق بالمشتري في الغالب أن يكون المسعر في بيع السلم منخفضاً بخلاف ما إذا كانت السلعة جاهزة وحاضرة حتى أطلق على هذا البيع أنه بيع المحاويج على أنه لا ينبغي أن تستغل حاجات الزراع والصناع إلى التمويل المبكر في فرض أسعار مجحفة شديدة الرخص فهذا قد يؤول إلى بيع المكره والمضطر الذي كرهه أهل العلم والقاعدة تقول: (لا ضرر ولا ضرار).

أيضاً يستفاد من عقد السلم في عمليات الاستيراد والتصدير بالأسواق المحلية مثلاً تحتاج إلى سلعة معينة للسوق فتتعاقد مع مصدرين يتم من خلالهما توفير السلع في مدة معينة ومن خلال الأجل المضروب يتعاقد المصدرون مع مستوردين لهذه المنتجات فتنشط الأسواق في الداخل والخارج.

كما يعيد هذا العقد عامة الناس في تغطية وتوفير حاجاتهم الطارئة فيستطيع أن يبيع في ذمته سلعة ويقبض ثمنها معجلاً ثم يوفرها عند ميقات التسليم فيكون هذا النوع من البيوع بديلاً شرعياً عن السقوط في مستنقع الربا والاقتراض من المصارف الربوية التي تستغل حاجات الناس واضطرارهم.

وهذا يمكن أيضاً الاستفادة منه في الاستثمارات الجماعية ويستطيع المستثمر التعامل مع قطاعات مختلفة وعلى كل المستويات في كل سلعة تستجمع شروط السلم فبذلك نسد الباب أمام البنوك الربوية التي تقوم على الإقراض بفائدة لتمويل المشاريع[80].

---

[80] ما لا يسع التاجر ص(175-176) بتصرف يسير.

المبحث الأول

الصياغة المصرفية لعقد السلم

قد تكلمنا عن عقد السلم وتعريف أدلة مشروعيته وشروطه.

والمطلوب الآن أن نسقط هذا العقد على حياتنا المعاصرة وكيفية الاستفادة منه في المجال المصرفي حتى تتمكن البنوك الإسلامية من تأدية واجبها وأمانتها التي أنيطت بها.

وأهم الملامح العامة في بيع السلم أنه مستثنى من بيع ما ليس عندك لأن المسلم إليه بيع السلعة قبل تملكها وحيازتها بل يتعجل الثمن على أن يتكلف توفير السلعة في موعدها المحدد.

ونستطيع أن نكيف صياغة مصرفية لعقد السلم وهي تتمثل فيما يلي:

1- أن يتقدم العميل إلى البنك وليكن هذا العميل شركة للمباني الجاهزة فيعرض على البنك شراءها بطريق السلم ويحدد له موعداً أو أجلاً كما هو معروفاً في عقد السلم.

2- يقوم البنك بإخضاع هذا العرض للجنة بدراسته وجدواه الاقتصادية ومدى قوة المركز التجاري لدى العميل وشهرته وأمانته إلى غير ذلك مما يجب اتخاذه.

3- وبعد الموافقة يقوم البنك بتسليم المبلغ للعميل ومن هنا يكون الإرتفاق من وجهين للبائع وللمشتري – يعني للعميل وللبنك فالبائع حصل على تمويل لمشاريعه ولا يبذل جهداً في تصريفها.

4- والمشتري يرتفق في أنه يتحصل على أسعار رخيصة وهو أمر طبيعي حيث أنه تخلى عن مبالغ نقدية لمدة أجل السلم كان يمكن أن ينتفع بها في وجه آخر والأمر الثاني: أنه التزام بأخذ السلعة أو المباني المحددة من قبل العميل وفي ذلك محاظر فقد ترخص الأسعار أو يقل الطلب[81]، والأمر الثالث أن البنك سيبحث عن فرص لتصريف ما اشتروه وإن لم يكن ما اشتروه لحاجتهم الخاصة.

ويستطيع البنك الانتظار حتى الموعد المحدد لتسليم المسلم فيه (المباني أو السيارات..) وبعد قبضها يعلن عن بيعها.

ويمكن للبنك أن يبيعها سلماً أيضاً فيصبح البنك مسلماً إليه بعدما كان في المرة الأولى ربّ السَّلَم.

بل قد يبيعها للعميل نفسه فيصير العميل ربَّ السلم فيتقدم للبنك للشراء ويستفيد البنك من فروق الأسعار في كلا الحالين.

---

[81] إعلام الموقعين (20/2).

ويمكن للبنك أن يوسع نطاق هذا التعامل في مجالات كثيرة ويرسي دعائم هذا النوع من العقود في كافة المستويات من التجار والصناع والزراع وكذلك المؤسسات والشركات[82].

وبذلك تستطيع البنوك الإسلامية بهذا النوع من التعامل أن تسد أبواب الاستدانة والاقتراض من البنوك الربوية ويكون هذا النوع ضمن الخطة العامة المرسومة لتحقيق أهداف البنوك الإسلامية فتحل العقود الشرعية محل العقود الربوية التي جلبت على الأمة الويلات.

تنبيه: ذكرت أنه يجوز للبنك أن ينتظر الأجل لاستلام المسلم فيه وقبضه أو أن يبيعها سلماً حتى ولو كان من العميل نفسه فيصير العميل ربَّ السلم ويصير البنك مسلماً إليه وهذه المسألة قد سبقت معنا.

وهي: (أن بيع المسلم فيه للمسلم إليه قبل قبضه جائز عند بعض الفقهاء بمعنى أن بيع البنك البضاعة للبائع نفسه جائز كما قرره بعض الفقهاء ولكن اشترط قائلوا هذا القول شروطاً وهي أنه لابد أن يكون بنفس القيمة أو أقل لئلا يربح المشتري فيما لم يضمن ولابد أيضاً من مراعاة شروط المالكية ولا يجوز أن يكون هذا البيع متفقاً عليه مسبقاً عند إجراء عقد السلم سواء كان مشروطاً فيه أو متفقاً عليه لأن معنى ذلك أن عقد السلم في حقيقته عقد قرض بفائدة ويكون تسميته سلماً باطلة لا حقيقة لها لأن المشتري لم يرد الحصول على البيع أصلاً بل أراد إعطاء مائة ليأخذ عند الأجل مائة وعشرة[83].

والذي أميل إليه أن على المصرف الحذر من هذا التعامل الذي قد يؤول إلى تحويل عقد السلم الذي أجازه الشرع إلى قرض بفائدة أي أنه قرض جر منفعة بينهما بضاعة أو سلعة هي الواسطة لتحقيق هذا الغرض المحرم فالعبرة في العقود بالمضامين لا يصورها.

السلـــم المتـــوازي:

صورته أن يبيع المسلم إلى طرف ثالث سلعاً موصوفة في الذمة من جنس ما أسلم فيه دون أن يكون هناك ارتباط بين العقدين بمعنى إذا حل الأجل وسلم المسلم إليه السلعة إلى المصرف (بصفته مسلماً) قام المصرف (بصفته مسلماً) إليه هذه المرة بتسليمها إلى المسلم هذا ما اصطلح عليه بالسلم المتوازي.

والإشكال المثار هنا مصدره أن المصرف يبيع سلماً سلعة أسلم هو فيها قبل قبضها.

ولكن لا إشكال هنا لأن السلم في صورته الأولى والثانية بيع موصوف في الذمة وليس لعين محددة ولو حدد لما صح السلم فالمصرف صار في عقد الأول مشترياً وفي العقد الثاني بائعاً[84] والمصــرف لــه

[82] مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية ص (656).

[83] بحوث فقهية في قضايا معاصرة (215/1).

[84] ما يسع التاجر جهله ص175.

التوسع في ذلك فيجري عقداً يكون فيه بائعاً فيبيع بضاعة ما سلماً ويجري في الوقت نفسه أو بعد ذلك عقداً آخر يكون فيه مشترياً يشتري سلماً من تاجر أو صانع منتجاً موافقـــاً في الجـــنس والمواصـــفات والكمية للمنتج الذي باعه سلماً وبأجل مناسب ليجري التسليم للمشتري في الموعد الـــذي تحـــدد في الموعد الأول، وكما ذكرت لا حرج في ذلك لأن كلا العقدين منفصل عن الآخر[85].

[85] بحوث فقهية لقضايا اقتصادية معاصرة (216/1-217).

المبحث الثاني

جعل الديون رأس مال في عقد السلم

صورة هذه الحالة أنه قد يعجز بعض العملاء المدينين للمصرف عن تسديد ما عليهم لعجزهم عن ذلك فيقوم المصرف بالشراء من المدين بسعر رخيص ليستغل أحياناً في حاجة المدين.

ويمكن القول أن في هذه المسألة قولين للفقهاء: فذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة هذا الفعل واستندوا لمنعهم هذا إلى أمرين:

الأول: أنه من قبيل بيع الدين بالدين فالدين الأول الذي كان على المدين تحول إلى بضاعة مسلم فيها وهي دين جديد وإن اختلف مادة الدين.

الثاني: هذه الصورة تكاد تكون قريبة من ربا الجاهلية إما أن تقضي وإما أن تربي لكن الواسطة هنا هو السلم.

فعجز المدين يجعله مضطراً إلى الشراء من الدائن بدينه سلماً بثمن فيه إجحاف وظلم ولقد نقل ابن المنذر الإجماع على حرمة هذا حيث قال: (إذا كان في ذمة رجل دين فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح أجمع على هذا كل من احفظ من أهل العلم منهم مالك والأوزاعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي)[86].

القول الثاني: الجواز، وهو ما ذهب إليه ابن القيم ونقله عن شيخه ابن تيمية وقال إنه ليس من بيع الدين بالدين حيث قال: (أن يقول له: أجعل الدين الذي عليك رأس مال السلم في كذا وكذا.. فإن المانع من جوازها رأى أنها من باب بيع الدين بالدين بخلاف ما نحن فيه والمجوز له يقول: ليس عن الشارع نص عام في المنع من بيع الدين بالدين وغاية ما ورد فيه من حديث وفيه ما فيه: (أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)[87] والكالئ هو المؤخر وهذا كما كان رأس مال السلم ديناً في ذمة المسلم فهذا هو الممنوع منه بالاتفاق لأنه يتضمن شغل الذمتين بغير مصلحة لهما أما إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئاً في ذمته سقط الدين من ذمته وخلفه دين آخر واجب فهذا من باب بيع الساقط بالواجب فيجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصة[88].

---

[86] الإجماع ص (94).

[87] سبق تخريجه.

[88] إعلام الموقعين (293/3).

والراجــــح:

هو ما ذهب إليه الجمهور لشبه الربا وسداً للذريعة ولا حاجة لمن قال بالتفريق بين دين يكون على ملئ وآخر يكون على معسر فإن كان الدين على ملئ جاز جعله رأس مال السلم لانتقاء أو ضعف شبه الربا في هذه الصورة لأن الدين لا يكون مضطراً لقبول الوكس في بيع لعدم الحاجة الملجئة إلى ذلك أما إذا كان معسراً فلا يجوز لشبه الربا المشار إليها[89].

أقول أن هذا التفريق ليس من القوة بمكان الحرمة لأن المعاملة واحدة فقد يتذرع به إلى أمور ربوية بدعوى أن هذا الشخص موسر ليس بمضطر ولذلك أذهب إلى القول بوحدة الحكم والله تعالى أعلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامــي:

قرار رقم: 85(9/2) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولـــة الإمـــارات العربيـــة المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـــ الموافق 1-6 نيسان أبريل 1995م.

بعد اطّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة قـــرر مـــا يلي:

أولاً: بشأن (السلم).

1- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينـــاً في الذمة سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

2- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم إما بتاريخ معين أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كـــان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً كثيراً أو يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

3- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشـــرط على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

4- لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشترى) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).

---

[89] ما يسع التاجر جهله ص171.

5- يجوز للمسلم المشتري مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل سواء كـــان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه حيث أنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع وذلـــك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

6- وإذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بـــين الانتظار أي أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله وإذا كان عجزه عـــن إعســـار فنظرة إلى ميسرة.

7- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم فيه لأنه عبارة عن دين ولا يجوز اشتراط الزيـــادة في الديون عند التأخير.

8- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم).

انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية ومن حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم ومنها ما يلي:

1- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

2- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

3- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صور معدات ولآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يوصي المجلس:

استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة[90].

---

[90] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة – ص(193-195).

الخاتمـــــة:

السلم ويسمى أيضاً السلف، هو بيع يتقدم فيه دفع الثمن، ويتأخر فيه تسليم ســـلعة موصـــوفة في الذّمة غير معينة إلى أجل معلوم، ولو لم تكن السلعة موجودة وقت العقد ما دام يمكن وجودهـــا عنـــد موعد التسليم، فهو بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، ينعقد به البيع، وهو رخصة على خلاف الأصـــل، مستثنى، لأنه تدعو إليه حاجة الناس، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشـــتري الســـلع كالثمـــار وغيرها، وصاحب الثمار محتاج إلى ثمنها قبل أوانها لينفقه عليها، فهو من المصالح الحاجية وقـــد سمَّـــاه الفقهاء بيع المحاويج.

وبهذا يظهر جلياً أن الإسلام لم يكن في ماضيه وحاضره ومستقبله قيداً ثقيلاً على الناس في ممارســـة حرياتهم الاقتصادية ومعاملتهم وعقودهم، وإنما كان متجاوباً دائماً مع مصالح الناس في تشريعه وتجويزه ما كان محقّقاً لحاجاتهم، ومصالحهم المشروعة القائمة على الحق والعدل والتعادل في الأداءات المتقابلة في المتبادلات أو المعاوضات، ومظهر هذا التجاوب واضح في أصول الاستنباط ومصـــادر الاجتـــهاد، وفي التطبيق العملي وواقع الاجتهاد الذي يمارسه المجتهدون في نطاق ما يسمى بالفقه: وهو استنباط أحكـــام الحوادث والقضايا العملية من الأدلة التفصيلية، كلاً على حده.

أهـم المراجع والمصادر

1- إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، لابن القيم الجوزية (ط1، 1416هـ، 1996م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ضبط وتعليق المعتصم بالله البغدادي).

2- إيثار الإنصاف على آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تحقيق ناصر العلي، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1987م، دار السلام، مصر.

3- الإشراف على مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي المالكي، ط1، 1420هـ، 1999م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط1، دار إحياء التراث، 1419هـ، 1998م.

5- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر القرطبي، ط1، 1414هـ، 1992م، مؤسسة الرسالة، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي.

6- التفريع، لابن الجلاب، تحقيق حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

7- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، لأبي عبد الله بن أحمد القرطبي، ط1، 1418هـ، 1997م، دار الكتاب العربي، بيروت.

8- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن الجواد محمد الماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، ط1، 1414هـ، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

9- الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين القرافي، ط1، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ، 2001م.

10- السراج الوهاج على متن المنهاج، للشيخ محمد الزهري الغمراوي، طبعة دار الفكر 1415هـ، 1995م.

11- الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم – مجموعة من علماء الهند – جمع الأمير الهندي علمكير، المطبعة العامرة، مصر، بدون تاريخ.

12- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

13- المُحلَّى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط1، 1418هـ، 1997م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

14- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1999م.

15- المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، ود. السيد محمد السيد، ط1، 1416هـ، 1996م، دار الحديث، القاهرة.

16- الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، ط1، 1420هـ، 2000م، دار السلام، القاهرة، مصر.

17- بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، تأليف د. محمد الأشقر ود. ماجد أبو رخية، ود. محمد عثمان شبير، ود. عمر سليمان الأشقر، ط1، 1418هـ، 1998م، دار النفائس، عمان، الأردن.

18- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ط1، 1419هـ، 1998م، دار القلم، بيروت، لبنان.

19- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، ط2، 1419هـ، 1998م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن محمد بن راشد الحفيد، تحقيق محمد صبحي حلاق، ط1، 1415هـ، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

20- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي، ط1، 1421هـ، 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

21- تفسير آيات الأحكام، لمحمد السايس، ط3، 1420هـ، 1999م، دار ابن كثير، دمشق، سوريا.

22- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

23- جامع الأمهات،لعمرو بن الحاجب، ط1، 1419هـ، 1998م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق وبيروت.

24- حاشية ابن عابدين، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، ط1، 1419هـ، 1998م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، علق عليها وخرّج أحاديثها محمد صبحي حلاف وعامر حسين.

25- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط1، 1421هـ، 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

26- حاشية العدوي على الخرشي، لعلي العدوي مطبوع مع شرح الخرشي، دار صادر، بيروت، لبنان.

27- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ط1، 1417هـ، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

28- دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، تحقيق عبد الله عمر البارودي، ط1، 1405هـ، 1985م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

29- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2000م.

30- شرح النووي على مسلم، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م.

31- شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي عبد الله محمد بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ، 2000م، بيروت، لبنان.

32- قرارات وتوصيات مجمْع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ط2، دار القلم، دمشق، 1418هـ، 1998م.

33- كشاف القناع على متن الإقناع، للحجاوي، تأليف: العلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق الشيخ محمد عدنان ياسين درويش، ط1، 1420هـ، 1999م، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

34- لباب اللباب في فقه مالك لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري، المطبعة التونسية، تونس.

35- لسان العرب، لابن منظور، ط3، 1419هـ، 1999م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

36- ما لا يسع التاجر جهله، أ.د. عبد الله المصلح وأ.د. صلاح الصاوي، ط1، 1422هـ، 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

37- مختصر الطحاوي، للإمام المحدِّث أبي جعفر الطحاوي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت.

38- مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية، د. محمد صلاح محمد الصاوي، ط1، 1400هـ، 1990م، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ودار الوفاء للطباعة، المنصورة، مصر.

39- مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ط1، دار المعرفة، 1418هـ، 1997م، بيروت، لبنان.

40- نهاية المحتاج على شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1357هـ، 1938م.